



Distr.  
GENERAL

A/33/405  
4 December 1978  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والثلاثون  
البند ٦٨ من جدول الأعمال

المستوطنات البشرية

تقرير اللجنة الثانية

المقرر : السيد ثيوفيلوس في . ثيوفيلو ( قبرص )

أولا - مقدمة

١ - أدرجت الجمعية العامة في جدول أعمالها ، في جلستها العامتين ٤ و ٥ المعقودتين في ٢٢ ايلول / سبتمبر ١٩٧٨ ، وبناءً على توصية مكتبها ، البند المعنون :  
" المستوطنات البشرية :"

( أ ) تقرير لجنة المستوطنات البشرية

( ب ) تقرير الأمين العام "

وأحالته الى اللجنة الثانية .

٢ - وقد نظرت اللجنة الثانية في البند في جلساتها ٢٤ الى ٢٩ و ٣٦ و ٣٨ و ٤٩ المعقودة في الفترة من ٢ الى ٩ تشرين الثاني / نوفمبر وفي ١٥ و ١٦ و ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨ . ويرد عرض لمناقشة اللجنة لهذا البند في المحاضر الموجزة للجلسات المذكورة (A/C.2/33/SR.24 و SR.29 و SR.36 و SR.38 و SR.49) .

٣ - وكان معروضا على اللجنة ، لنظرها في البند ، الوثائق التالية :

( أ ) تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها الاولى (١) ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٨ ،

(A/33/8) .

78-28882

- (ب) تقرير الأمين العام عن أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة (A/33/354)؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن اجراءات محددة لسد الحاجة الى بيئة معيشية كريمة لأنصف فئات المجتمع (E/1978/91 و Add.1)؛
- (د) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن أعمال دورته التنظيمية لعام ١٩٧٨ ودورتيه العاديتين الاولى والثانية لعام ١٩٧٨ (٢)، الفصل الرابع، الفرع طء .
- ٤ - وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ٢ تشرين الثاني /نوفمبر استعمت اللجنة الى بيان استهلالي أدلى به المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) (A/C.2/33/SR.24)، الفقرات ٢٤ - ٤٠ .

### ثانيا - النظر في مشاريع القرارات

#### ألف - مشروع القرار A/C.2/33/L.18 و Corr.1

- ٥ - في الجلسة ٣٨ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني /نوفمبر، قدم ممثل باكستان مشروع قرار (A/C.2/33/L.18 و Corr.1) بعنوان "أحوال معيشة الشعب الفلسطيني" باسم الاردن، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، باكستان، تونس، الجزائر، السودان، العراق، غينيا، مصر، يوغوسلافيا، ثم انضمت اليها في وقت لاحق في تقديم مشروع القرار افغانستان، انغولا، اوغندا، بنغلاديش، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، سرى لاندسا، السنغال، الصومال، فييت نام، قبرص، قطر، كوبا، الكويت، مالي، ماليزيا، الهند، اليمن .
- ٦ - وكان معروضا على اللجنة ايضا، لنظرها في مشروع القرار، بيان (A/C.2/33/L.36) قدمه الامين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار .
- ٧ - وفي الجلسة ٤٩ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر، ادلى ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واسرائيل والعراق والمراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية ببيانات . ثم اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/33/L.18 و Corr.1 بالتصويت بنداء الاسماء بأغلبية ٨٩ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٢٣ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٣ ادناه، مشروع القرار الاول) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٣ (A/33/3) .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، افغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، امراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، اوغندا ، ايران ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بلغاريا ، بنفلا ديش ، بنن ، بوتان ، بورما ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الرأس الاخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، سنغافورة ، اسنفال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، الفلبين ، فنزويلا ، فولتا العليا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كويا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، مالطا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، نغوليا ، موريتانيا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الامريكية .

المتنعون : استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اوروغواي ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ، ساحل العاج ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هندوراس ، هولندا .

٨ - وفي اعقاب اعتماد مشروع القرار ، ادلى ببيانات ممثلو اليابان ، والولايات المتحدة الامريكية ، والمكسيك ، وغينيا ، وجزر البهاما .

باء - مشروعا القرارين A/C.2/33/L.20 و A/C.2/33/L.41

٩ - في الجلسة ٣٦ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدم ممثل تونس باسم الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي اعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ، مشروع قرار (A/C.2/33/L.20) بعنوان "التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية" . وفيما يلي نص مشروع القرار :

” ان الجمعية العامة ،

” اذ تشير الى قراراتها ( ٣٢٠١ ) ( د ل - ٦ ) و ( ٣٢٠٢ ) ( د ل - ٦ ) ، المؤرخين في ١ ايار/ مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، وقراريها ( ٣٢٨١ ) ( د - ٢٩ ) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ( ٣٣٦٢ ) ( د ل - ٧ ) المؤرخ في ١٦ ايلول/ سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادى الدولى ،

” وان تشير أيضا الى قراراتها ١٦٦٢/ ٣٢ و ١٧٣/ ٣٢ المؤرخين في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧ ، وقراراتها ٢٧١٨ ( د - ٢٥ ) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٠ ، و ( ٣٠٠١ ) ( د - ٢٧ ) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٢ ، و ( ٣٣٢٧ ) ( د - ٢٩ ) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤ ،

” وقد نظرت في تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها الاولى ( ٣ ) وتقرير الامين العام عن اجراءات محددة لسد الحاجة الى بيئة معيشية كريمة لأضعف فئات المجتمع ( ٤ ) ، وتقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعى عن دورته التنظيمية لعام ١٩٧٨ ودورتيه العاديتين الاولى والثانية لعام ١٩٧٨ ( ٥ ) ، المتضمن للملاحظات المشار اليها أعلاه ، ونص لمشروع قرار ( ٦ ) ،

” وان تلاحظ مع الاسف أنه لم يتم بعد تنفيذ نقل المناصب والموارد الى مركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية ( الموئل ) حسب المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ١٦٦٢/ ٣٢ ،

” وان ترحب بتعيين المدير التنفيذى للمركز ،

” وان تحيط علما بارتياح ببيان المدير التنفيذى ( ٧ ) ، وخاصة بشأن الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣ ، وهو البيان الذى يشكل الاطار اللازم لقيام المدير التنفيذى بالشروع في تنفيذ التدابير اللازمة بصفة عاجلة في ميدان المستوطنات البشرية ،

( ٣ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٨ ، (A/33/8) .

( ٤ ) E/1978/91 و Add.1 .

( ٥ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٣ ، (A/33/3) .

( ٦ ) E/1978/C.1/L.21 .

( ٧ ) A/C.2/33/SR.24 ، الفقرات ٢٤ - ٤٠ . ٠٠/٠٠

- ١ - ترجو من الأمين العام أن يتم نقل ما يلي فوراً :
- " ( أ ) جميع المناصب والموارد ، حسب المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ١٦٢/٣٢ ، الى مركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية ؛
- " ( ب ) جميع المشاريع الميدانية والانشطة التنفيذية في ميدان المستوطنات البشرية مع الموارد المناسبة ، حسبما ورد في قرار الجمعية العامة ١٦٢/٣٢ ؛
- ٢ - تحث المدير التنفيذي للمركز على :
- " ( أ ) القيام بصفة عاجلة بدمج وتوحيد كافة الانشطة في المركز الجديد فسي يروبي ، بما في ذلك اقامة هيكل تنائيمي مناسب مع مراعاة متطلبات الانشطة الاقليمية ودون الاقليمية ؛
- " ( ب ) الاتصال بمختلف المؤسسات المالية والبلدان بغية زيادة التبرعات للمركز عن طريق مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية ؛
- ٣ - وتدعو جميع الدول الى التعاون مع المدير التنفيذي في تنفيذ البرنامج المعتمد ، بما في ذلك الانشطة التنفيذية والطلبات ، وتدعو بصفة خاصة البلدان المتقدمة النمو الى زيادة تبرعاتها لأنشطة المستوطنات البشرية ولاسيما الانشطة التي يقصد بهما تحقيق أهداف مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية ، المتجسدة الآن في المركز ، من أجل بلوغ الرقم المستهدف للفترة ١٩٧٨ - ١٩٨١ وهو ٥٠ مليون دولار ؛
- ٤ - وترجو من لجنة المستوطنات البشرية أن تقوم ، أثناء دورتها الثانية التي ستعقد في نيروبي في اذار/ مارس - نيسان/ ابريل ١٩٧٩ ، بدراسة المسوارد المتاحة للمركز بمجموعها ، على أساس برنامج العمل الموحد للمركز ، من أجل تمكينه من تنفيذ المهمة المسندة اليه بقرار الجمعية العامة ١٦٢/٣٢ ، وتقديم تقرير شامل الى الجمعية في دورتها الرابعة والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٩ " .
- ١٠ - وفي الجلسة ٤٩ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ، قدم السيد س . تساخمان (الجمهورية الديمقراطية الالمانية) مشروع قرار (A/C.2/33/L.41) تم اعداده في اعقاب اجراء مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/33/L.22 . وترتبيا على ذلك سحب مشروع القرار الاخير .
- ١١ - واعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/33/L.41 دون تصويت (انظر الفقرة ١٣ ادناه ، مشروع القرار الثاني) .
- ١٢ - وفي اعقاب اعتماد مشروع القرار ، ادلى ببيانات ممثلو اليابان والسويد ، وهولندا (باسم

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية أوكرانيا  
الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الألمانية  
ومنغوليا وهنغاريا ) ، وفرنسا .

### ثالثا - توصيات اللجنة الثانية

١٣ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين :

#### مشروع القرار الأول

#### أحوال معيشة الشعب الفلسطيني

##### ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى اعلان فانكوفر بشأن المستوطنات البشرية العام ١٩٧٦ ( ٨ ) ، والتوصيات  
ذات الصلة بشأن التدابير الوطنية ( ٩ ) التي اعتمدها " الموئل " مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات  
البشرية " ، الذي عقد في فانكوفر في الفترة من ٣١ ايار/ مايو الى ١١ حزيران/ يونيه ١٩٧٦ ،

وان تشير ايضا الى القرار ٣ المعنون " ظروف حياة الفلسطينيين في الاراضي المحتلة " ،  
الوارد في توصيات التعاون الدولي التي اعتمدها المؤتمر ( ١٠ ) ، والى قرارى المجلس الاقتصادى  
والاجتماعي ٢٠٢٦ ( د - ٦١ ) المؤرخ في ٤ آب/ اغسطس ١٩٧٦ و ٢١٠٠ ( د - ٦٣ ) المؤرخ  
في ٣ آب/ اغسطس ١٩٧٧ ،

وان تشير الى قرارى الجمعية العامة ٣١ / ١١٠ المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر  
١٩٧٦ و ٣٢ / ١٧١ المؤرخ ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ ،

١ - تحديد علما بتقرير الامين العام عن أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الاراضي  
العربية المحتلة ( ١١ ) ، وتلاحظ انه لم يكن ممكنا اعداد التقرير الشامل الذى طلبته الجمعية  
العامة في قرارها ٣٢ / ١٧١ ، في الوقت المناسب لتقدمه الى الجمعية في دورتها الثلاثية  
والثلاثين ؛

---

( ٨ ) تقرير الموئل : مؤتمر الامم المتحدة للمستوطنات البشرية ( منشورات الامم المتحدة ،  
رقم المبيع E.76.IV.7 والتصويب ) ، الفصل الاول .

( ٩ ) المرجع نفسه ؛ الفصل الثاني .

( ١٠ ) المرجع نفسه ؛ الفصل الثالث .

( ١١ ) A/33/354 .

٢ - ترجو لذلك من الأمين العام ، أن يقوم بالتعاون مع أجهزة الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، ولاسيما وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى ، واللجنة الاقتصادية لغربي آسيا ، واللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة ، باعداد تقرير شامل وتحليلي عن الاثر الاجتماعي والاقتصادي للاحتلال الاسرائيلي على أحوال معيشة الشعب الفلسطيني فسي الاراضي العربية المحتلة ؛

٣ - ترجو أيضا من الأمين العام ، لدى اعداد التقرير المذكور اعلاه ، ان يتشاور ويتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثلة الشعب الفلسطيني ؛

٤ - تحث جميع الدول على أن تتعاون مع الأمين العام في اعداد التقرير .

### مشروع القرار الثاني

#### التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية

##### ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ٣٢٠١ (د-٦) و ٣٢٠٢ (د-٦) المؤرخين فسي ١ ايار/ مايو ١٩٧٤ ، والمتمضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وقراريها ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د-٧) المؤرخ في ١٦ ايلول/ سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وان تشير ايضا الى قراراتها ١٦٦٢/ ٣٢ و ١٧٣/ ٣٢ المؤرخين في ١٩ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٧ ، وقراراتها ٢٧١٨ (د-٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٣٠٠١ (د-٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٣٢٧ (د-٢٩) المؤرخ فسي ١٦ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٤ ،

وقد نظرت في تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها الاولى (١٢) وتقرير الأمين العام عن اجراءات محددة لسد الحاجة الى توفير بيئة معيشية كريمة لأضعف فئات المجتمع (١٣)

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٨ ،

(A/33/7) .

(١٣) E/117/01 و Add.1 .

وتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن دورته التنظيمية لعام ١٩٧٨ ودورته العادية يتبين الاولى والثانية لعام ١٩٧٨ (١٤) ، وقرار المجلس ١٩٧٨/١٦٦ المؤرخ في ٤ آب/اغسطس ،  
وان تلاحظ مع الأسف انه لم يتم بعد تنفيذ نقل المناصب والموارد الى مركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ، حسب المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ١٦٢/٣٢ ،  
وان ترحب بتعيين المدير التنفيذي للمركز ،  
وان تلاحظ بارتياح بيان المدير التنفيذي (١٥) ، الذي بين فيه نهجه للشروع في التدابير اللازمة بصفة عاجلة في ميدان المستوطنات البشرية ،  
١ - ترجو من الامين العام أن يكفل نقل ما يلي فورا الى مركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) :

( أ ) جميع المناصب والموارد المنصوص عليها في الفقرة ٣ من الجزء الثالث من قرار الجمعية العامة ١٦٢/٣٢ ؛

( ب ) الولاية والمسؤولية عن جميع المشاريع الميدانية والانشطة التنفيذية في ميدان المستوطنات البشرية التي كانت تضطلع بها فيما مضى وحدات الامانة العامة المشار اليها في الفقرة ٣ من الجزء الثالث من قرار الجمعية العامة ١٦٢/٣٢ ؛

٢ - تحث المدير التنفيذي للمركز على :

( أ ) القيام على نحو السرعة بدمج وتوحيد جميع الانشطة في المركز الجديد ، بما في ذلك اقامة هيكل تنظيمي مناسب ؛

( ب ) الاستمرار ، بصفة عاجلة ، في مناقشاته مع الامانات التنفيذية للجان الاقليمية ، على النحو المقترح في الفقرة ٣١ من تقرير لجنة المستوطنات البشرية (١٢) ، وذلك بقصد وضع أساس لتعيين المناصب والموارد التي ستخصص للمناطق ، على النحو الوارد في الفقرة ٨ من الجزء الثالث والفقرة ٦ من الجزء الرابع من قرار الجمعية العامة ١٦٢/٣٢ ، وتقديم تقرير عن ذلك الامر الى اللجنة في دورتها الثانية ؛

( ج ) الاتصال بمختلف المؤسسات والمنظمات والبلدان بغية حشد التبرعات المالية للمركز ، بما في ذلك مؤسسة الامم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية ، وزيادة أنشطة المركز ؛

---

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٣ ،

(A/33/3) .

(١٥) A/C.2/33/SR.24 ، الفقرات ٢٤ - ٤٠ .



٣ - تدعو جميع الدول الى التعاون مع المدير التنفيذي في تنفيذ برنامج فترة السنتين الحالية ، بما في ذلك الأنشطة التنفيذية ذات الصلة ، وتدعو بصفة خاصة البلدان المتقدمة النمو الى زيادة تبرعاتها لأنشطة المستوطنات البشرية ولاسيما الأنشطة التي يقصد بها تحقيق أهداف مؤسسة الامم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية ، المدجة الآن في المركز ، من أجل بلوغ الرقم المستهدف لفترة السنوات ١٩٧٨ - ١٩٨١ وهو ٥٠ مليون دولار ؛

٤ - ترجو من لجنة المستوطنات البشرية ان تقوم ، اثناء دورتها الثانية التي ستعقد في نيروبي ، في اذار/مارس - نيسان/ابريل ١٩٧٩ ، بدراسة الموارد المتاحة للمركز بمجموعها على أساس البرنامج الموحد لعمل المركز ، من أجل تهيئته من تنفيذ المهمة المسندة اليه بموجب قرار الجمعية العامة ٣٢ / ١٦٢ ، وتقديم تقرير شامل الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٩ ؛

٥ - ترجو كذلك من لجنة المستوطنات البشرية أن تقوم في دورتها الثانية بدراسة الموارد المتاحة لمؤسسة الامم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية ، المدجة الآن في المركز في ضوء التبرعات المعلنة في مؤتمر الامم المتحدة لعام ١٩٧٨ لاعلان التبرعات للأنشطة الانمائية الذي عقد في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، والتبرعات التي قدمت بعد ذلك ، وأن تقدم على اساس الاقتراحات التي سيقدمها المدير التنفيذي ، توصيات لتتأخر فيها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين .

-----